

دور الدولة الحامية في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال عمليات الغوث والمساعدة

الانسانية

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

«Dawr Aldawlat Alhamiat Fi Majal Tanfidh Alqanun Alduwalii Al'iinsanii Min Khilal Eamaliat Alghawth Walmusaeadat Al'iinsania»

إنصاف بن عمران

قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 40000، الجزائر.

Insaf BEN AMRANE

Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences, Abbes Laghrour University, Khenchela, 40000, ALGERIA.

hummanitaire@hotmail.fr

<https://orcid.org/0000-0001-6489-5972>

سميرة سلام

قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 40000، الجزائر.

Samira SELLAM

Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences, Abbes Laghrour University, Khenchela, 40000, ALGERIA.

sndroit777@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0001-5598-1852>

تاريخ النشر: 2020/10/22

تاريخ القبول: 2020/09/08

تاريخ الاستلام: 2020/07/26

لتوثيق هذا المقال:

إنصاف بن عمران، سميرة سلام، دور الدولة الحامية في مجال تنفيذ القانون الدولي الانساني من خلال عمليات الغوث والمساعدة الانسانية، مجلة التراث، العدد 03، المجلد العاشر، أكتوبر 2020، ص 301، ص 318. ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813

TO CITE THIS ARTICLE:

Insaf BEN AMRANE, Samira SELLAM, Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance, **AL TURATH Journal**, issue 03, volume 10, October 2020, P 301, P 318. ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.




Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: إنصاف بن عمران، الإيميل hummanitaire@hotmail.fr

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على نظام الدولة الحامية ودورها في تنفيذ أعمال الإغاثة، حيث يتصدى لبيان مدى الحاجة إلى توفير المساعدات الإنسانية بالنظر إلى الآثار السلبية للنزاعات المسلحة الدولية منها، وغير الدولية، كما يبرز مدى تركيز قواعد القانون الدولي الإنساني على مساهمة الدولة الحامية كنظام قائم في تنفيذ عمليات الإغاثة، والأسباب الكامنة وراء عرقلة عملية التنفيذ الذي تقاس فعاليته بالدرجة الأولى بدرجة الإنفاذ الطوعي للدول المتنازعة، لننبه من خلال الموضوع إلى بعض النقاط التي يمكن الارتكاز عليها في تفعيل دور الدولة الحامية، أين يتضح أن الأزمة في تقديم عمليات الإغاثة هي ليست أزمة نصوص قانونية دولية، وإنما هي أزمة تنفيذ وتطبيق لهذه النصوص على أرض الواقع، الذي لا تزال فيه النزاعات تتخطى كل هذه النصوص لتفرض نصاً خاصاً بها تنتهك من خلاله مختلف حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الدولة الحامية ؛ عمليات الغوث ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ الأمن الإنساني ؛ النزاع المسلح.

Abstract:

This study aims to shed light on the system of the protecting state and its role in carrying out relief work, as it addresses the extent of the need for the provision of humanitarian assistance in view of the negative effects of international and non-international armed conflicts, and it highlights the extent of the rules of international humanitarian law on the contribution of the protecting state as a system Existing in the implementation of relief operations, and the reasons behind the obstruction of the implementation process, the effectiveness of which is measured primarily by the degree of voluntary enforcement of the conflicting countries, to warn through the topic some points that can be based on in activating the role of the protecting state, where it is clear that the crisis in providing relief operations is not A crisis of international legal texts, but rather it is a crisis of implementation and application of these texts on the ground, in which conflicts still transcend all these texts to impose a text of their own that violates various human rights.

Keywords: The Protecting State; Relief operations; International humanitarian law ; Human security; Armed conflict.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

Résumé:

Cette étude vise à faire la lumière sur le système de l'État protecteur et son rôle dans la réalisation des opérations de secours, car elle aborde l'étendue du besoin de fournir une assistance humanitaire au vu des effets négatifs des conflits armés internationaux et non internationaux, et elle met en évidence l'étendue des règles du droit international humanitaire sur la contribution de l'État protecteur en tant que système. Existant dans la mise en œuvre des opérations de secours, et les raisons de l'obstruction au processus de mise en œuvre, dont l'efficacité est mesurée principalement par le degré d'application volontaire des pays en conflit, pour mettre en garde à travers le sujet certains points sur lesquels on peut se baser pour activer le rôle de l'État protecteur, où il est clair que la crise dans la fourniture des opérations de secours n'est pas Une crise des textes juridiques internationaux, mais plutôt une crise de mise en œuvre et d'application de ces textes sur le terrain, dans laquelle les conflits transcendent encore tous ces textes pour imposer un texte qui leur est propre et qui viole divers droits de l'homme.

Mots clés: L'Etat Protecteur; Opérations de secours; Loi humanitaire internationale; Sécurité humaine; Un conflit armé.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

مقدمة

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر الحرب في القانون الدولي علاقة صراع بين أفراد ينتمون إلى دول مختلفة، وإنما هي علاقة دول متصارعة تفرض قيام الصراع على مواطنيها، حيث يقول بورتاليس "الحرب علاقة بين دولة ودولة وليست صراعاً بين مواطني هاتين الدولتين، لأن حالة العداء تقوم بين الدولتين المتحاربتين أصلاً، ولا تقوم بين مواطنيها إلا بشكل عرضي وبصفتهم مدافعين عن الدولة الخصم لا بصفتهم مواطنيها"، ومن هذا المنطلق فإن الإضرار بأفراد الدول المتحاربة يعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوقهم، ولا سيما حقهم في الحصول على المساعدات الإنسانية بمقتضى أعمال الإغاثة الدولية المقررة بموجب القانون الدولي إنساني، والتي لا يمكن تطبيقها إلا من خلال جملة من الآليات التي تعمل على تنفيذها وتجسيدها واقعياً سواء عن طريق المنظمات الإنسانية، أو عن طريق آلية الدولة الحامية التي فرضها الواقع السلي لضحايا الحروب والأسرى والمدنيين، هذه الآلية التي وإن كانت تشكل تدخلاً مشروعاً بقصد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في أي من الدول أو الأطراف المتنازعة، انسجاماً مع قواعد وأهداف القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تتوقف على حيادية الدولة الحامية من جهة، وموافقة الدول المعنية من جهة أخرى.

لتبرز بذلك أهمية الموضوع من خلال أهمية الأثر الذي يحدثه وجود طرف ثالث محايد يساعد أطراف النزاع في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ويحظى بإمكانية الوصول إلى السلطات والضحايا الخاضعين لنطاق سيطرتها ويساعد في ضمان تنفيذ أعمال الإغاثة الدولية، كما تبرز الأهمية كذلك من خلال أهمية أعمال الإغاثة في حد ذاتها كوسيلة لضمان أكبر قدر ممكن من حقوق وحرية ضحايا النزاعات.

وبناء على الدور الذي تلعبه وتجسده الدولة الحامية كوسيط في تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع الذي تتمثل إشكاليته في السؤال المحوري الآتي :

إلى أي مدى يمكن أن تكون الدولة الحامية عبارة عن آلية لتنفيذ أعمال الإغاثة الدولية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اتباع المنهج الوصفي في عملية الوصف الدقيق والموضوعي لكل من أعمال الإغاثة ونظام الدولة الحامية، وكذا المنهج التحليلي لتحليل قواعد القانون الدولي الإنساني، بناء على النصوص التي تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة، وذلك بالتعرض إلى عمليات الإغاثة كأحد أهداف القانون الدولي الإنساني في المبحث الأول، وكذا التطرق إلى نظام الدولة الحامية كآلية تنفيذ لعمليات الإغاثة الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: عمليات الإغاثة كأحد أهداف القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يهدف للحد من أساليب ووسائل الحرب وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وكانت أعمال الإغاثة عبارة عن نشاطات دولية تمارسها الدول ومنظمات الإغاثة الدولية، تجاه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فما هو موقع عمليات الإغاثة من قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أحد أهدافه؟.

المطلب الأول: موقع عمليات الإغاثة من قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر التدخل الإنساني من بين الوسائل التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني لضمان احترام وكفالة احترام مبادئه وقواعده، تأسيساً على أحكام المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وبذلك فالدول الأطراف في الاتفاقيات ملزمة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات من طرفها وملزمة كذلك بمراقبة تنفيذها من طرف الدول الأخرى، دون تحديدها لكيفية أو طريقة المراقبة ودون حصرها في مجال معين، هذا ما يمكن اعتباره أساساً قانونياً لحق وواجب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع في اللجوء إلى أي وسيلة كانت لكفالة احترام الاتفاقيات من قبل غيرها من الدول، بما في ذلك اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وهو ما تأكده كذلك أحكام المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي تنص على أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977).

بحيث أن المادة تلزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة، هذا ما يمكن اعتباره بأنه شكل من أشكال التدخل الإنساني سواء كان تدخل الأمم المتحدة أو الدول بتفويض من الأمم المتحدة، خاصة عندما يصل الأمر إلى استخدام التدابير القسرية من قبل مجلس الأمن الدولي، على اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. (الجنابي، 2010، ص 210)

غير أن هناك اتجاه في الفقه يرى أن فلسفة القانون الدولي الإنساني تناقض ربطه بشن الحرب، فهو لا يناقش مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، بل يسعى إلى منع المعاناة الإنسانية في نزاع مسلح معين، وذلك باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وبذلك لا يمكن أن يكون القانون الدولي الإنساني سبباً للتدخل الإنساني المسلح، وذلك تأسيساً على أحكام الفقرتين الثانية والرابعة من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول، بحيث تؤكد على واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة في امتناعها عن اللجوء للقوة أو التهديد بها ضد سيادة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على أي نحو آخر يعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. كما تؤكد على عدم جواز تفسير أي نص وارد في أحكام هذا الملحق البروتوكول أوفي اتفاقيات جنيف

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

الأربع لسنة 1949، على أنه يجيز أو يضمني الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

فاستخدام القوة - بحسب رأي هذا الاتجاه من الفقه - لا يمكن أن يكون الطريق المناسب لمراقبة وضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بكفالة احترام قواعد هذا القانون، وحتى في حالة اللجوء إلى القوة من قبل مجلس الأمن، فإن ذلك يكون بمقتضى نصوص ميثاق الأمم المتحدة لا أحكام القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك لتحقيق الهدف الأساسي والوحيد المسموح وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو إحلال السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما. (الجنابي، ص 211)

غير أنه يمكننا القول أن التسليم بأن إحلال السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، يعتبران أسمى حقوق الإنسان ومن أولى أولوياته، كما أن مناقشة مشروعية أو عدم مشروعية نزاع مسلح معين هي مسألة أولية سابقة لمناقشة مدى احترام حقوق الإنسان في هذا النزاع، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الأخرى وذلك بإسناد كل مسألة منهما إلى أساس قانوني مختلف عن الأخر فهما وجهان لعملة واحدة فليس من المنطقي أن نحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ويكون الإطار القانوني الذي تنتهك فيه هذه الحقوق ألا وهو النزاع المسلح بالأصل غير مشروع غايته ووسيلته انتهاك حقوق الإنسان، فسمه النزاعات المسلحة الحديثة سواء كانت دولية أو غير دولية، أهما تأتي تحت غطاء إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الدولة المنتهكة لها، في حين أهما تخفي أسباباً حقيقية ضمنية تتجسد في أبعاد اقتصادية وذلك باستغلال ثروات الشعوب وأبعاد سياسية إيديولوجية تتعلق بالسيطرة على العالم، مما يجعل السبب الرئيسي من وراء شن وخلق النزاعات المسلحة هو تدمير المجتمعات والقضاء عليها بل وإبادتها، فالنزاع المسلح يؤدي إلى إفراغ مجتمعات بأكملها، ومناطق بأكملها من السكان، وذلك عن طريق ظاهرة القتل والتعذيب، أو ظاهرة تشريد المجتمعات بلجوتهم خارج الحدود الإقليمية للدولة التي تعاني نزاعاً مسلحاً، أو نزوحهم داخل الحدود الإقليمية للدولة التي تعاني نزاعاً مسلحاً، وهما ظاهرتان مرتبطتان بدمار تقاليد المجتمع وتنظيمه وهدم البنية التحتية الأساسية للمجتمعات فهي حروب إبادة جماعية.

وعليه فإنه ليس من المنطقي التسليم بأنه ليس من اختصاص القانون الدولي الإنساني مناقشة شرعية أو عدم شرعية نزاع مسلح معين، على اعتبار أن التسليم بهذا الأمر يجعل هذا القانون عاجزاً بل وملغى في معظم الحالات، ذلك لأن غاية النزاعات المسلحة الحديثة هي السيطرة والاستعباد والاستغلال، ووسيلتها المثلث هي انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

و حتى إذا ما فرضنا أن الفصل في مسألة شرعية نزاع مسلح معين هو أمر موكول إلى ميثاق الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي، فإن هذه الهيئة كثيراً ما بقت عاجزة أمام تعنت الدول حول مسألة شن الحرب على دولة معينة، ففي حرب العراق الأخيرة لسنة 2003 بالرغم من رفض مجلس الأمن الدولي لطلب الولايات المتحدة الأمريكية في شن حرب على العراق، إلا أن هذه الأخيرة قامت بغزو العراق ثم احتلاله وباشتراك العديد من الدول في هذه العملية.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

غير أن التدخل الإنساني قد يأخذ شكلا آخر بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وذلك خارج أسلوب استعمال القوة، وهو ما يمكن أن يتجسد في أعمال الإغاثة الإنسانية الدولية، والتي تشمل معنى الحماية مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: مفهوم عمليات الإغاثة الدولية

تعمل المنظمات الدولية على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة بمقتضى الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية الثلاث لسنة 1977-2005، والتي تنص على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم الإغاثة الدولية أثناء النزاعات المسلحة، وبمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى مجموع القرارات والاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها خاصة منها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هذا ما يشكل أساسا قانونيا من شأنه تنظيم أنشطة الإغاثة الدولية التي تعرف بأنها: "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد." (الجنابي، ص 151)

و بذلك فإن الإغاثة الدولية عبارة عن نشاطات دولية تمارسها الدول ومنظمات الإغاثة الدولية، تجاه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أو ضحايا الكوارث الطبيعية أثناء السلم، وهي تتجسد في صورتين، صورة المساعدة وصورة الحماية التي عرفتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، و المكونة من منظمات إنسانية دولية ومنظمات لحقوق الإنسان والتنمية، بأنها: " كل الأنشطة التي ترمي إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الفرد بما ينسجم مع النصوص القانونية ذات الصلة". (روبارتاو م. دنغ، 2009، ص. 73)

و هناك من عرف أعمال الإغاثة بأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توفير الحماية القانونية إلى ضحايا النزاعات المسلحة بالحد من حرية الدول في استخدام وسائل وطرق الحرب، وتنصرف هذه الحماية إلى كل فرد أو مجموعة من الأفراد غير القادرين والذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة في العمليات العسكرية. (الجنابي، ص 213)

و بناء على ذلك من الممكن تعريف العمل الإغاثي على أنه: "سلوك أدائي يقوم به ويقدمه مجموعة من الأشخاص أو الجهات بهدف التواصل مع الأشخاص المنكوبين لتوفير كل ما يلزمهم ويسد حاجاتهم نتيجة ما لحق بهم من أضرار أثر تعرضهم للكوارث والنكبات والظروف القاسية من زلازل ومجاعات وحروب وغير ذلك". (الدغمي والعمري، 2014، ص6)

إلا أننا نعتمد التعريف الذي جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، في المادة 12 المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والمواد 12-13-14-15-16 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأحكام المادة 3 المشتركة بين اتفاقية جنيف الأربع والمادة من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية والمادة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والمادتين 3-4 والمواد من 8 إلى 11 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، وكذا أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المؤرخ في 26 - مارس - 1999.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

فهي وبناء على هذا الأساس عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي تلتزم الدول باتخاذها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، منها وغير الدولية تجاه الأشخاص وكذا الأعيان المتعلقة بهم، والتي يكون هدفها معاملتهم معاملة إنسانية والعناية بهم، وهي إما أن تكون حماية عامة أو حماية خاصة أو حماية معززة.

1- الحماية العامة: المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العسكرية أو توقفوا عن الاشتراك فيها، والعناية بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى، وحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، ومع مراعاة خصوصية وظروف بعض الفئات، (شارلوت، 2004، ص 20) وقوام هذا نوع من الحماية عدة مبادئ هي على التوالي:

- مبدأ عدم التفرقة:

- مبدأ المعاملة الإنسانية:

- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

- تقييد أو حظر استخدام أسلحة معينة:

2- الحماية الخاصة: وهي حماية إضافية تكفل لصالح فئات معينة بالنظر إلى لاحتياجاتهم الفسيولوجية أو النفسية أو الاجتماعية (شارلوت، ص 23)، كالحماية المقررة للنساء أو الأطفال و الحماية المقررة للأعيان الثقافية.

3- الحماية المعززة: وهي الحماية التي استحدثتها بموجب نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية المؤرخ في 26 - مارس - 1999، حيث عندما تبين للدول بأن الحماية العامة والحماية الخاصة أعيان الثقافية لم تعد كافية، تم اعتماد نظام الحماية المعززة كقائمة مستقلة من الحماية بموجب البروتوكول الثاني إلى جانب نظامي الحماية العامة ونظام الحماية الخاصة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1954 وذلك بإدخال فئة معينة من الممتلكات الثقافية تحت تصنيف الحماية المعززة، ويكون ذلك بتقديم الدولة التي تقع على إقليمها هذه الأعيان الثقافية قائمة بها إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، المنشأة بموجب المادة 11 من ذات البروتوكول، (سبيكر و شهاب، 2000، ص. 221- 222 - 223) وللإشارة فقد اعتمد نظام الحماية المعززة كنتيجة لاستعمال الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو تلف، وذلك بتحويلها، من حيث موقعها إلى هدف عسكري، وعليه فإن الحماية المعززة تكفل حصانة الممتلكات الثقافية من الهجوم من ناحية، وحظر استخدامها أو استخدام المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري من ناحية أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأعيان الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لا تفقد الحماية العامة ولا الحماية الخاصة، فهي حماية إضافية لنظامي الحماية العامة والحماية الخاصة. (سبيكر وشهاب، ص 221)

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

وبذلك فالحماية في القانون الدولي الإنساني تشمل حماية الإنسان من حيث كونه إنساناً، وحماية الأعيان المتعلقة به والمقصود بالأعيان المشمولة بالحماية، الأعيان والأموال الخاصة، بل حماية الأعيان التي تشكل تراثاً مشتركاً بين أفراد المجتمع الواحد أو لدى جميع المجتمعات، كحماية البيئة الطبيعية والأعيان الثقافية، أما المساعدة الإنسانية، فهي التزام دولي يتم بموجبه تقديم دعم مادي من طرف دولي إلى طرف آخر يوجد في وضعية اقتصادية واجتماعية معينة، (بوراس، 2009، ص 212) وهي على الأخص وبوجه أكثر دقة هي الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو اللوازم المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع مسلح دولي أو داخلي. (توريللي، 2000، ص 463)

ووفقاً لقرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الأمريكية ضد نيكاراغوا، المساعدة الإنسانية تتمثل في توفير المواد الغذائية والملابس والأدوية وأية معونة إنسانية أخرى، وألا تشمل توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها في إلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت. " (قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا. حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا- ضد الولايات المتحدة الأمريكية -مما دفع أميركا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، "لقد وقعت حرب ريفان ضد نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل ودمرت بلدا لا رجاء لقيامته، في يونيو/حزيران 1986 حكمت المحكمة بما يلي:

لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية بقيامها بتدريب وتسليح وإمداد وتمويل القوة المعارضة أو تشجيعها ودعمها وإعانة عمليات عسكرية ضد نيكاراغوا، وقيامها بأعمال ضد جمهورية نيكاراغوا، القانون الدولي الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى. خرقت الولايات المتحدة القانون الدولي في عدة مناسبات ضد نيكاراغوا، بخصوص ما ينص على عدم جواز استخدام القوة ضد دول أخرى.

وقد خرقت سلطة نيكاراغوا على أرضها عبر ماذكر من انتهاكات ومن خلال انتهاكات أخرى.

إن قيام أمريكا بتلغيم المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية نيكاراغوا خلال الأشهر الأولى من 1984 يعتبر عمل عدائي ضد نيكاراغوا وخرق للالتزامات تقضي بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم خرق سيادتها على أراضيها، وعدم انتهاك سلامة التجارة البحرية.

الهجمات الأمريكية على نيكاراغوا إضافة إلى ما ذكر اعلاه يعتبر خرقاً لمعاهدات الصداقة والتجارة الموقعة بين الأطراف عام 1956.

إن قيام أمريكا بإصدار كتيب "عمليات نفسية في حرب العصابات" ونشره وتوزيعه بين الميليشيات المعارضة حرضها على نشاطات تعارض مبادئ القانون الإنساني لكن القرار لم ينص على أنها تصرفات أو نشاطات مارستها الولايات المتحدة نفسها.

يجب أن تدفع الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التي تسببت بها. (<https://ar.wikipedia.org/wiki>)

حيث تنص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والامدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو امدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجات قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين، ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستوي عليه.

المبحث الثاني: الدولة الحامية كآلية تنفيذ لعمليات الإغاثة

يتجسد دور المنظمات الدولية في العمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى اتفاقيات جنيف من خلال نظام الدولة الحامية، فما هو هذا النظام، وكيف تقوم الدولة الحامية بتنفيذ عمليات الإغاثة ؟

المطلب الأول: مفهوم نظام الدولة الحامية

نظام الدولة الحامية هو نظام ظهر قبل سنة 1949 حيث كانت الدول تحرص في الظروف العادية، على حماية حقوق رعاياها في البلدان الأجنبية.

وحيث كانت العلاقات تندهور بين دولتين - الدولة " أ " والدولة " ب " مثلاً - إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، كان المعتاد أن تطلب " أ " من دولة ثالثة - الدولة " ج " مثلاً أن تحمي مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة " ب " بموافقة هذه الدولة الأخيرة، فإذا نشب بعدئذ نزاع مسلح بين الدولتين " أ " و " ب "، كان المألوف عادة أن تستمر الدولة " ج " في رعاية مصالح الدولة " أ " ورعاياها الذين يجدون أنفسهم فجأة أن علاقتهم بالدولة " ب " في وضع " رعايا العدو " أو " المعتقلين " أو " أسرى الحرب ".

و قد عرفت الدولة الحامية بأنها: دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين. (عبد العلي، 2009، ص114)

و على الرغم من أن هذا النظام قد طبق على نطاق واسع لآخر مرة أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قامت دولتا سويسرا والسويد المحايدتان بدور الدول الحامية لعديد من أطراف النزاع على كلا الجانبين، وعلى مر السنين تطورت هذه الإمكانية الواضحة لتصبح عرفاً مستقراً.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

و جرى بعد ذلك النص عليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، تحت وصف نظام الدول الحامية وبديلها، (كالسهو غن وتسغفلد، 2001، ص83)، حيث تنص المواد 8-9-10-11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، على وجوب تطبيق هذه الاتفاقيات بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية، التي هي عبارة عن دولة محايدة عن أطراف النزاع المسلح تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع، و طلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن.

و يجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبيها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى اتفاقيات جنيف، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها، ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة.

الفرع الأول: تنفيذ الدولة الحامية لعمليات الإغاثة

تعمل الدولة الحامية على تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربعة من خلال تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقيات .

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى، وكذلك أفراد من الخدمات الطبية و الدينية، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة.

وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقاً لهذا الغرض. و للدولة الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

وفي حالة عدم انتفاع أو توقف انتفاع ضحايا النزاع المسلح من الخدمات التي تقدمها الدولة الحامية، يجب على أطراف النزاع تعيين بديل عن الدولة الحامية، وذلك بأن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى منظمة دولية من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدولة الحامية، أو أن تقبل عرض الخدمات الذي تقدمها مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو منظمة دولية طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات جنيف، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

كذلك لا يجوز الخروج على الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدول الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تعيين دولة حامية أو تعيين البديل عنها لا يكون عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

وقد تم تفعيل دور الدولة الحامية والبديل عنها سواء في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك كما يلي :

الفرع الثاني: تنفيذ عمليات الإغاثة في النزاعات المسلحة الدولية

أكد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على تفعيل دور نظام الدولة الحامية وذلك بإحاطته بمجموعة من الضمانات تفرض اللجوء إليه من قبل الدول أطراف النزاعات المسلحة، حيث تنص المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي جاءت تحت عنوان تعيين الدول الحامية وبدليها، على أنه: "1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع(البروتوكول الإضافي الأول، 1977).

2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيقاً لاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم و التي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه.

3- إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها، ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب، وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين.(البروتوكول الإضافي الأول، 1977).

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

4- يجب على أطراف النزاع، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبدل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول".

5- لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

6- لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول". (شريف و محمد ماهر، 2005، ص 266).

كما تنص المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والتي جاءت بعنوان دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث على أنه:

" 1- يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم، وألا يرتكبوا أيًا من أعمال العنف. ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

2- يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم، يجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء. كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها. (شريف و محمد ماهر، ص 273)

وتذهب المادة 81 من ذات البروتوكول والتي جاءت بعنوان أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى إلى إلزام الدول بتسهيل مهام المنظمات الدولية خاصة منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بحيث تنص على أنه: "1- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977)

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

2- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

3- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات ماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول". (عتلم ومحمد ماهر، ص 313)

وبذلك فللدولة الحامية زيارة أسرى الحرب واتخاذ ما يلزم للمساعدة والرقابة والقيام بالمساعي الحميدة كلما وجدت ذلك مرغوباً فيه لمصلحة الأسرى، كما لها أن تنظم لقاءات بين ممثلي الدول المعنية على أراضي محايدة. (جعفر، 1994، ص 865)

الفرع الثالث: تنفيذ عمليات الإغاثة في النزاعات المسلحة غير الدولية

النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

ورغم أهمية عمليات الإغاثة من قبل الدولة الحامية في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص سوى على واجبات الدول وحقوق الضحايا فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية أو في حالات الاحتلال، ولكن في حالة النزاعات الداخلية يمكن استنتاج هذه الواجبات والحقوق بصورة واضحة من المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وخاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد.

يمكن انتهاك هذا الحظر بالفعل أو بالإهمال، وفي حالة الإهمال، لا بد أن يكون طوعاً ولا بد من وجود التزام إيجابي مسبق، وفي هذه الحالة، يتمثل في التزام سلطات أي دولة وسلطات الأطراف الأخرى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بضممان الوفاء باحتياجات السكان المدنيين بالصورة الملائمة. (ستوفلز، ص 5)

كما تنص المادة 18 والتي جاءت بعنوان جمعيات الغوث وأعمال الغوث من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 على

أنه:

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، يمكن للسكان المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية. (عتلم و محمد ماهر، ص 360)

وهو ما يدل تأكيداً على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية وإلزام أطراف النزاع بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه نظراً لعدم تطبيق هذه الآلية بصورة واضحة على النزاعات المسلحة غير الدولية، تحظى حقوق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في هذه النزاعات بحماية أقل. ومما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمكنت من تحسين هذا الوضع إلى حد ما من خلال عرض تنفيذ المهام المنوطة بالدولة الحامية - وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنزاعات الدولية - لأطراف النزاعات الداخلية التي غالباً - وليس دائماً تقبل هذا العرض. (ستوفلز، ص 16)

وبناء على هذا الأساس تعمل المنظمات الدولية على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وذلك عن طريق توفير الحماية والمساعدة الضرورية للمحافظة على حقوقهم الإنسانية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من ذلك فإن أهمية نظام الدولة الحامية يكمن في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالدولة الحامية تضطلع بمهمة مزدوجة؛ فهي تساهم في التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني من خلال توليها حماية مصالح الضحايا وأعمال الإغاثة..... إلخ، فضلاً عن إشرافها في الوقت نفسه على مدى وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم الدولية، وذلك عن طريق تلقي الشكاوى من المتضررين والاتصال المباشر بهم أو باللجان الخاصة التي تمثلهم، والتحيلة دون وقوع أي انتهاك ضدهم وذلك بلفت نظر الدولة الحاجزة إلى ذلك الانتهاك لتداركه والعمل على منعه، كما تساهم الدولة الحامية في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الاتفاقيات الدولية. (ليث الدين و جديع، 2010، ص 365)

وبناء على هذا الأساس تعمل المنظمات الدولية على إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وذلك عن طريق توفير الحماية والمساعدة الضرورية للمحافظة على حقوقهم الإنسانية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

Role The Protecting State In The Field Of Implementing International Humanitarian Law Through Relief Operations And Humanitarian Assistance

خاتمة

بعد دراسة موضوع الدولة الحامية كآلية لتنفيذ عمليات الإغاثة وتحقيق أهداف القانون الدولي الإنساني، وتحقيقاً للأهداف المسطرة، توصلنا في ختام دراستنا إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجازها في مايلي :

1-الدولة الحامية حتى تؤدي دورها في تنفيذ عمليات الإغاثة تنفيذاً صحيحاً، لا بد من ممارسة ذلك في إطار حيادي دون أي تحيز.

2-أن نصوص القانون الدولي الإنساني أشارت إلى اللجوء إلى الدولة الحامية كآلية تنفيذ لأعمال الإغاثة في النزاعات المسلحة الدولية بطريقة مباشرة، في حين أن النزاعات المسلحة غير الدولية تم استنتاج ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال ضرورة تمتع ضحايا الحروب بأدنى حقوق فقط .

3-أن المشكلة لا تكمن في وجود الأسس القانونية للقيام بعمليات الإغاثة من طرف الدولة الحامية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، بل في السياق الذي يتم من خلاله تنفيذ المساعدات الإنسانية والظروف المحيطة بعملية التنفيذ.

وعليه نقترح حتى يتم تفعيل دور الدولة الحامية وضمان تنفيذها لأعمال الإغاثة ما يلي:

1-ضرورة الفصل بين اختصاصات الدولة الحامية في تقديمها لعمليات الإغاثة وبين قبول أطراف النزاع لهذه الاختصاصات أو رفضها.

2-إدراج قواعد واضحة تتعلق بتدخل الدولة الحامية في النزاعات المسلحة غير الدولية كونها النزاعات الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان، وذلك موازاة بتدخل الدولة الحامية في النزاعات المسلحة الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:**الكتب:**

1. البروتوكول الإضافي الأول. (1977).
2. بوراس، عبد القادر. (2009). التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
3. توريللي، موريس، شهاب. (2000). هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، مصر: دار المستقبل العربي.
4. الجباني، محمد غازي ناصر، (2010). التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
5. ستوفلز، روث أبريل. التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية النزاعات المسلحة الإنجازات والفجوات.
6. عبد السلام، جعفر. (1994). مبادئ القانون الدولي العام، مصر: دار النهضة العربية.
7. كوهين، روبرتا - م، دنغ. (2009). التشريد الجماعي الناجم عن الصراعات والعنف من جانب واحد: الردود الوطنية والدولية، السويد: مركز دراسات الوحدة العربية .
8. هايك، سبيكر، شهاب. (2000). حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، مصر: دار المستقبل العربي.

ثانيا: الدوريات والمجلات:

1. حيدر، كاظم عبد العلي. (2009). نظام الدولة الحامية، مجلة المحقق الحلبي للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بابل، العراق.
2. الدغمي، محمد اركان، العمري. (2014). الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي - واقع وتطلعات -، المؤتمر الثالث حول الوقف ودوره في تمويل عمل الإغاثة الإنسانية، الأردن، جامعة آل البيت، كلية الشريعة والقانون.
3. شارلوت، ليندسي. (2004). نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الثاني، سويسرا - جنيف.
4. عتلم، شريف، ماهر. (2005). موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
5. كالسهو، عن، فريتس، تسغفلد. (2001). ضوابط تحكم حوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.
6. ليث الدين، صلاح حبيب، جديع. (2010). نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، العدد الأول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. ويكيبيديا، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، متاح على الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

تم الاطلاع عليه بتاريخ 10-09-2018.

📖 LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

Books:

1. Yudaf Alththani Al'awla. (1977).
2. Buras , Eabd Alqadr. (2009) .Altadakhul Alduwalia Al'iinsania Watarajae Mabda Alsiyadat Alwataniat , Al'iiskandariat , Masr: Dar Aljamieat Aljadidat.
3. Tawrilli , Muris , Shahab. (2000) .Hal Tatahawal Almusaeadat Al'iinsaniat 'Tilaa Tadhkul 'Tinsaniin (Drasat Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsania) , Masra: Dar Almustaqbal Alearabi.
4. Aljabaaniu , Muhamad Ghazi Nasir (2010). Yajuz Alqanun Alduwaliu Aleamu , Labnan: Manshurat Alhibii Alhuquqiat.
5. Satawfaliz , Rwth 'Abril. Altanzim Alqanunii Lilmusaeadat Al'iinsaniat Alnizaeat Almusalahat Al'iinjizat Walfajawat.
6. Eabd Alsalam , Jefr. (1994). Mabadi Alqanun Alduwalii Aleami , Msr: Dar Alnahdat Alearabia
7. Kuhin , Rubarta - M , Dngh. (2009). Altashrid Aljamaeia Alnajibim Ean Alnizaeat Waleunf Janib Wahd: Alrudud Alwataniat , Alsawidu: Markaz Dirasat Alwahdat Alearabiati.
8. Hayik , Sbikr , Shahab. (2000). Himayat Al'aeyan Althaqafiat Alduwaliat Liqanun Alduwalii , Dirasat Fi Alqanun Alduwalii Al'iinsanii , Alqahrt , Masra: Dar Almustaqbal Alearabi.

The Periodicals And Forums:

1. Haydar , Kazim Eabd Alealy. (2009). Nizam Aldawlat Alhamiat , Majalat Almuhaqq Alhiliyi Lileul Al'iinsaniat Walajtimaemat , Jamieat Babil , Aleiraq.
2. Aldaghamiu , Muhamad Aarikan , Aleumri. (2014). Altamthil Al'iinsania Bayn Walqanun Alduwalii Alduwalii -Waqie Watatalueat - Almutamar Alththalith Hawl Alwaqf Wadawrih Fi Tamwil Eamal Al'iinsaniat , Al'urduni , Jamieat Albayt , Kuliyyat Alshryet Walqanun.
3. Sharlwt , Lyndsy. (2004). Nisa' Yuajihin Alharb , Allajnat Alduwaliat Lilsalib Al'ahmar , Aleadad Alththani , Suisraan - Janif.
4. Eatalam , Sharif , Mahir. (2005). Mawsueat Huquq Al'iinsan Alduwalii , 'Tisdar Allajnat Alduwaliat Lilsalib Al'ahmar , Alqahirat.
5. Kalsahu Ean , Farits , Tasghaflud. (2001) .Dawabit Tahkum Khawd Alhurba- Madkhal Lilqanun Alduwalii , Allajnat Alduwaliat Lilsalib Al'ahmar , Janif.
6. Layth Aldiyn , Salah Habib , Judie. (2010). Nizam Aldawlat Alhamiat Fi Alqanun Alduwalii , Aleadad Al'awal , Majalat Jamieat Al'anbar Lilealawim Al'iinsaniat.

Websites:

1. waykibdia, qadiat nikara dida alwilayat almutahidat, matah ealaa almaxqe: <https://ar.wikipedia.org/wiki> tam alaitlae eulyat bitarikh 10-09-2018.



JOURNAL INDEXING



مَجَلَّةُ التُّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)



ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية
متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social
Studies
Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



ASJP

Algerian Scientific Journal Platform



RSDT
البحث العلمي في خدمة المواطن

SCRIBD
Mir@bel



TOGETHER WE REACH THE GOAL



ESJI
Eurasian Scientific Journal Index
www.ESJIndex.org

calameo



AskZad

RESEARCHBIB
ACADEMIC RESOURCE INDEX

المنهل
ALMANHAL



Scientific Indexing Services

CiteFactor
Academic Scientific Journals

شامعة
shamaa



Web of Science Group

A Clarivate Analytics company

Arcif

معامل التاثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

ScienceGate Academic Search Engine

INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL

الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية

ISSN
INTERNATIONAL
STANDARD
SERIAL
NUMBER
INTERNATIONAL CENTRE

R^G ResearchGate